

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 07 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ عدم تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف انجر عنه عدّة إشكاليات تتمثل في:

- تغيب العملة ليصبح دخلهم السنوي أقل من 5.000 دينار،
- الامتناع عن الاشتغال لساعات إضافية،
- حصول العملة الجدد على رواتب أكبر من زملائهم ذوي الأقدمية وفي نفس الرتبة.

فطلبتم على هذا الأساس تمكينكم من مذكرة توضيحية لتطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يحتسب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية بعد الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبمعنوا الحالة والأعباء العائلية.

ويحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقاً للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح الظرفية غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية.

بالتالي، وفي صورة عدم تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تم بيانه أعلاه، يعفى الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرائيات والإيرادات العمرية دون سواها من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

على هذا الأساس، وبالنسبة إلى العملة الذين يتغيبون ليصبح دخلهم السنوي أقل من 5.000 دينار، فإن الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور أعلاه لا يشمل الدخل السنوي الصافي الذي لم يتجاوز 5000 دينار خلال السنة بسبب التّغيب.

مع العلم أنه في صورة إجراء الخصم من المورد على المرتبات والأجور الراجعة للمعنيين بالأمر، فإنه يمكنهم المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

أما في صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تم بيانه أعلاه خلال السنة، فإن الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل يطبق في هذه الحالة على أجر الشهر الذي تجاوز خلاله الدخل السنوي 5.000 دينار وعلى أجور الأشهر اللاحقة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه


المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي